

البرهان في أصول الفقه

مسألة متعلقة ببقايا الكلام في هذا الفن .

1379 - قال قائلون من أصحاب الشافعي هـ إذا تعارضت علتان وإحداهما أكثر فروعاً بيد أن الأخرى منطبقة على الأصل والفرع من غير تأويل والكثيرة الفروع تحتاج إلى تقدير (تأويل) في بعض مجاريها فهذا يغض من جريانها ويقدر في الترجيح بكثرة فروعها .

1380 - وبيان ذلك أن إذا اعتبرنا في القرابة المقتضية للنفقة والعق البعضية وهذا يجري في الوالدين والمولودين على انطباق واعتبر أبو حنيفة هـ الرحم والمحرمية وفروع علقته وإن كانت مركبة أكثر فإنها تتناول الأصول والفروع غير أن الرحم والمحرمية لا يجريان إلا على تأويل بين الذكرين والأنثيين وذلك بأن يقدر أحدهما ذكراً والآخر أنثى وهذا ركيك من الكلام لا ينسأغ مثله لمتشوف إلى تحصيل وذلك أن الرحم لا تأويل فيه وكذلك المحرمية ولكن لا يظهر التحريم لا لتقاعد العلة ولكن لعدم المحل .

1381 - وليس من الرأي التعويل على مثل هذا بعدما قدمنا القول في كثرة الفروع وقلتها وقد انتهى الغرض في هذا الفن ونحن نأخذ بعده في رسم مسائل في سائر أغراض المرجحين إن شاء الله تعالى